

القرار عدد 6/3062

المؤرخ في 85/4/4

الملف الجنائي عدد 12527 \*

سرقة نية التملك .

- السرقة هي اختلاس مال الغير عمدا بنية تملكه و إن أخذ المتهم أكياس الغير لاستيفاء دين له عليه لا يعد سرقة و أن المحكمة لما عللت قضاءها بإدانته بأن تبرير أخذ هذه الأكياس كان لقاء دين له على الضحية لا بنفي عنه عنصر سوء النية تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا و عرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

إن المجلس

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لندن طالب للنقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه تحريف الوقائع عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم و التطبيق الخاطئ لنص الفصل 505 من مجموعة القانون الجنائي لذلك أن وقائع القضية و كما هو ثابت من محضر الضابطة القضائية أن العارض طالب النقض لم يقم عمدا باختلاس أكياس القمح و الشعير و إنما قام فقط بحبسها و بدون نية تقويت ملكيتها محل صاحبها المطلوب في النقض إلى حين أن يفي هذا الأخير بالدين الذي له لوالد العارض و معطيات الملف لا تفيد بالقطع أن العارض تتوفر في حقه العناصر التكوينية للفصل 505 من القانون الجنائي إذ أن عناصر هذا الفصل تنطلق ابتداء من وجود العمد الجنائي و هو قصد خاص يهدف من ورائه صاحبه إلى الاستيلاء على ملك الغير .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معطلا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن فساد التعليل يوازي انعدامه .

و حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على من أجل ارتكابه جنحة السرقة طبقا للفصل 505 من مجموعة القانون الجنائي بشهرين حبسا مشمو لا بإيقاف التنفيذ و مائتي درهم غرامة و بتعويض مدني مع تعديل الحكم المستأنف بالرفع من مبلغ التعويض و اقتصر في تعليل ذلك على القول :

" و حيث إن الحكم الابتدائي معطل تعليلا قانونيا مستندا إلى وقائع القضية بالملف الأمر الذي يتعين معه تأييده في مبدئه لسلامته ... " كما أن الحكم الابتدائي اقتصر في تعليل الإدانة بقوله :

" و حيث إن ما يبرر به المتهم أخذه الأكياس السبعة و هو رابطة المديونية لا تنفي عنه العنصر المعنوي الذي هو النية الإجرامية " .

لكن حيث إن الفصل 505 من مجموعة القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه العارض يشترط في اختلاس المال المملوك للغير أن يكون عمدا و هو القصد الخاص أي نية التملك للشيء و أن أخذ الأكياس السبعة من أجل استيفاء الدين كما في النازلة الحالية لا يعتبر الفعل سرقة و أن ما ذهبت إليه المحكمة يعتبر من قبيل فساد التعليل الموازي لانعدامه و خرقا لمقتضيات الفصل 505 المذكور أعلاه الشيء الذي يكون معه القرار ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس صحيح من القانون.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

(.....)

تعليق على القرار عدد 3062

للأستاذ عبد الحفيظ بلقاضي

أستاذ باحث بكلية الحقوق - الرباط-السويسي

هل ينفي الباعث المشروع تحقق القصد الجنائي

في جريمة السرقة؟

تعليق على قرار المجلس الأعلى 3062

الصادر بتاريخ 4 أبريل 1985

لا شك أن وقائع القضية المعروضة على المجلس الأعلى ، و التي صدر بشأنها القرار المشار إليه تمتاز بالبساطة الشديدة : أمام مطل المدين لم يجد الدائن بدا من الاستيلاء على جزء من أمواله المنقولة و المتمثلة في بضعة أكياس من القمح و الشعير استيفاء للمبلغ الذي كان له عليه .

و تعبيرا من المدين عن رفض " الأمر الواقع " الذي أريد فرضه عليه لم يتوان عن متابعة دائئه قضائيا على أساس جريمة السرقة .

و كان هذا الاتهام محل تأييد تام من محكمة ابتدائية فاس التي استجابت لطلبات المشتكي قائلة : " و حيث إن ما يبرر به المتهم أخذه الأكياس السبعة هو رابطة المديونية لا تنفي عنه العنصر المعنوي الذي هو النية الإجرامية... " .

ثم صدر الحكم الاستئنافي مؤيدا لصك الاتهام و مؤاخذا العارض " من أجل ارتكاب جنحة السرقة طبقا للفصل 505 من مجموعة القانون الجنائي بشهرين حبسا مشمو لا بإيقاف التنفيذ و مانتي درهم غرامة و بتعويض مدني مع تعديل الحكم المستأنف بالرفع من مبلغ التعويض " .

و كان مما ساقه قضاة الدرجة الثانية تبريرا لاجتهادهم أن الحكم الابتدائي كان " معطلا تعليلا قانونيا مستندا إلى وقائع القضية بالملف الأمر الذي يتعين معه تأييده في مبدئه لسلامته ... " .

بيد أن اجتهاد قضاة الموضوع هذا لم يجد صدق طيبا لدى نظرائهم في المجلس الأعلى الذين قرروا نقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى أن " الفصل 505 من مجموعة القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه العارض يشترط في اختلاس المال المملوك للغير أن يكون عمدا و هو القصد الخاص أي نية التملك للشيء ، و أن أخذ الأكياس السبعة من أجل استيفاء الدين كما في النازلة الحالية لا يعتبر الفعل سرقة ، و أن ما ذهبت إليه المحكمة يعتبر من قبيل فساد التعليل الموازي لانعدامه و خرقا لمقتضيات الفصل 505 المذكور أعلاه الشيء الذي يكون معه القرار ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس صحيح من القانون " .

و قبل تناول هذا الاجتهاد بما يليق به من تحليل و مناقشة نقدية ، لا بأس من بعض الاستطراد لإبداء بعض الملاحظات ذات الطبيعة العامة و التي من شأنها تسليط الأضواء على أهمية المجال الذي صدر فيه ، و الذي يتمثل في جرائم الأموال عموما و السرقة بوجه خاص .

ما فتئ الفقه الجنائي المعاصر<sup>1</sup> يعبر اعتبارا خاصا لهذه الطائفة من الجرائم مبرزا المكانة المتميزة التي تشغلها في منظومة القسم الخاص من القانون الجنائي. و لعل أهم ما يحرص الشراح على التنويه به في هذا النطاق كون فقه القانون الجنائي – بقسميه العام و الخاص – إنما تحققت صياغته الفنية من خلال اعتماد تلك الطائفة من الجرائم بالذات ، و بالدرجة العالية من الصقل و الضبط المحكم التي بلغتها القواعد التي تنتظمها على يد القضاء ، نموذجا للتحليل و الاستدلال ، اعتبارا لأهميتها البالغة سواء من الوجهة الاجتماعية أو من الوجهة الفنية البحتة.

و لا أدل على هذا من تجريم السرقة و العقاب عليها ، فيما عدا القليل النادر من الحالات ، في كل زمان و مكان، و من أن هذه الجريمة من أكثر الجرائم وقوعا ، و أنها من الجرائم التي تعد دائما ذات خطورة خاصة .

من هنا ، كانت الدرجة العليا التي بلغت تلك الطائفة ، من الجرائم من حيث الصياغة الفنية سببا في اعتمادها – في أكثر الحالات – مثالا يحتذى بالنسبة لغيرها من النماذج القانونية للوقائع المجرمة جنائيا كلما دعت الحاجة إلى إنشاء الجديد منها أو تحليل القائم منها فعلا .

و إذا كان الأمر كذلك على الصعيد المقارن ، فإلى أي حد يمكن اعتبار قضاء المجلس الأعلى ، من خلال القرار الذي نحن بصددده ، إسهاما إيجابيا في بناء صرح إحدى النظريات الهامة في جرائم الأموال ، ألا و هي نظرية القصد الجنائي في جريمة السرقة ؟

يتضح من الرجوع إلى مضمون هذا القرار و فحص أسبابه و حيثياته أنه صدر خلوا من كل سند قانوني يصلح أساسا لما قضى به من اجتهاد ؛ و معنى ذلك ، بعبارة أخرى ، أن قضاة النقض إنما التزموا هنا موقفا سلبيا محضا بحيث لم يجشموا أنفسهم ، عند تقرير المبدأ القانوني المشار إليه ، عناء مناقشة الأسباب التي تذرع بها قضاة الموضوع أو الرد عليها .

و هذه الأسباب التي استتكف المجلس الأعلى عن الخوض فيها يجمع بينها أساس واحد يتأتى – في تقديرنا – في تحديد المركز القانوني الصحيح للدائن ( الفرع الأول ) ؛ فإذا صح لدينا أن المقدمات التي اعتمدها قضاة النقض منطلقا و أساسا في الاستدلال لم تسلم من شائبة الفساد ، لن يكون غريبا أن تنتقل عدوى هذه الشائبة نفسها إلى النتيجة التي انتهت إليها القرار ، على ما ينم بجلاء تام الاعتداد بالباعث كعنصر في تكوين القصد الجنائي في السرقة ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول

### تحديد المركز القانوني للدائن

إن وضع القرار الذي بين أيدينا على محك القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع لا بد أن يفضي بنا إلى القول بأن ما جاء به من اجتهاد إنما يقف على طرفي نقيض من قاعدتين أصوليتين في القانون : تكتسي إحدهما صبغة موضوعية و تقضي باعتبار مال المدين مجرد ضمان عام للدائن ( أولا ) ؛ و تتخذ الثانية طابعا إجرائيا و تقضي بعدم جواز اقتضاء الحقوق بالوسائل الخاصة ( ثانيا ) . و لا يخلو موقف المجلس الأعلى من مغارقة في الحالين معا ، و ذلك بسبب إنكاره للقاعدة الأولى التي ورد النص عليها صراحة في صلب القانون ، و بسبب تنكره للقاعدة الثانية التي ، و إن لم يشملها المشرع بنص صريح ، لا تقل عن الأولى استقرارا و رسوخا في الوجدان القانوني .

أولا : حق الضمان العام المقرر للدائن لا يخول الاستيلاء على أموال المدين.

من المتفق عليه في فقه القانون المدني أن مال المدين ليس مالا مملوكا لدائنه ؛ و أن كل ما للثاني على أموال الأول هو مجرد حق الضمان العام Droit de gage général .

و هذه القاعدة الثابتة في مجمل النظم المقارنة<sup>1</sup> هي التي نص عليها المشرع المغربي صراحة في صلب قانون الالتزامات و العقود ( م. 1241 ) 2.

و بناء على هذا الحق يؤمن الدائن الحصول من أموال مدينه على التعويض المستحق له أو على النفقات التي يتحمل بها المدين في حالة القيام بتنفيذ الالتزام على نفقته .

و يحرص فقهاء القانون المدني 1 على إبراز الخصائص المميزة لهذا الحق و التي تتمثل في كون الضمان العام يرد – كأصل عام – على جميع أموال المدين ، و في كونه يتساوى فيه جميع الدائنين ، و في أنه ، خلافا للضمان الخاص ، لا يخول حق التتبع. بيد أن أهم خاصية يتسم بها حق الضمان العام و التي تمت إلى الموضوع الذي نحن بصددده بصلة مباشرة إنما تتحصل في كونه لا يغل يد المدين : " لما كان الضمان العام لا يرد على مال معين من أموال المدين ، و إنما على ما يكون له من أموال وقت التنفيذ ، فإنه لا يغل يد المدين في التصرف في أمواله و إدارتها ، و لا يخول للدائن حق التدخل في إدارة المدين لأمواله ، فطالما لم تتخذ إجراءات التنفيذ يظل المدين محتفظا بحقوقه كاملة على أمواله من حيث الإدارة و التصرف " 2.

من هنا ، لا يصح الاستناد إلى حق الضمان العام المقرر للدائن على جميع أموال مدينه للقول بانتفاء القصد الجنائي لدى هذا الدائن إذا ما تطاول و اختلس جزءا منها ، كما يذهب إلى ذلك القرار الذي نحن بصددده : إن غاية ما لهذا الدائن هو حق شخصي في ذمة المدين لا على شيء بعينه. و معنى هذا ، بعبارة أخرى ، هو عدم تمتع الدائن بأي حق مباشر على جزء معين من أموال مدينة قبل استصدار قرار توقيع الحجز عليها<sup>1</sup>.

و ينبغي على هذا التحليل أن استيلاء الدائن على أموال مدينه – في الحالة المعروضة على أنظار المجلس الأعلى – ليس إلا استيلاء على مال مملوك للغير تحقق به جريمة السرقة المعاقب عليها قانونا. و كان هذا التعليل هو الذي سبق سندا للحكم الابتدائي ( المؤيد استئنافيا ) حينما برر قضاة الموضوع الإدانة من أجل السرقة بالقول : " و حيث إن ما يبرر به المتهم أخذ الأكياس السبعة و هو رابطة المديونية لا تنفي عنه العنصر المعنوي الذي هو النية الإجرامية " .

ثانيا : عدم جواز اقتضاء الحقوق بالوسائل الخاصة.

من المعلوم أن القانون لا يمكنه أن يؤدي وظيفته الاجتماعية إلا من خلال تحديد مضمون الحقوق المعترف بها و نطاقها الصحيح ، من جهة ، و تعيين الوسائل التي تمكن من الوصول إلى هذه الحقوق من جهة أخرى ، و لن تكون هذه الوسائل في خدمة القانون إلا إذا كانت جميعها وسائل مشروعة. Moyens légaux ، أي منظمة بواسطة القانون " فقد ولى العهد الذي كان الإنسان يحتكم فيه إلى قوته الذاتية للاقتصاص من خصمه أو لاقتضاء حقه لنفسه بنفسه"2، و أصبح إحقاق الحق من المهام التي تتولاها الدولة ، و أضحت تنظيم العدالة و تنظيم اللجوء إليها عنوانا للمجتمع المتمدن .

من هنا ، القاعدة الراسخة في الوعي القانوني و الجارية مجرى الأمثال : لا يجوز لأحد اقتضاء حقه بنفسه nul ne peut se faire justice à soi même .

و هي من القواعد التي " تبرر نفسها بنفسها" ( 1 ) ، و التي يتعين العمل بمقتضاها و لو لم يرد بشأنها أي نص صريح( 2 ) ، و ذلك تحسبا لما يؤدي إليه اللجوء إلى العدالة الخاصة من عواقب و خيمة بالنسبة للضعفاء ، و تفاديا لما يحدثه اللجوء إلى هذه الوسيلة من اضطراب اجتماعي خطير ، فضلا عما يفضي إليه ذلك – في نهاية المطاف – من إنكار للعدالة نفسها ( 3 ) .

من هنا ، كان حرص المشرع الوضعي في الأنظمة المعاصرة على شمول محتوى هذه القاعدة بالحماية القانونية ، و ذلك إما بالعقاب على مخالفتها في حالات محددة بموجب نصوص تجزئية خاصة ، كما هو الحال في القانون الجنائي الإيطالي(4) ( م. 392-393 ) و الإسباني( 5 ) الجديد لعام 1995 ( م 455 ) ؛ و إما بفرض احترامها من خلال تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي ، كما هو الحال في القانون الفرنسي و القوانين الواقعة تحت هيمنة مدونة " نابليون " الجنائية(6).

و ترتبنا على ذلك يصبح الدين أيا كانت قيمته غير قابل للاقتضاء إلا بالطرق التي حددها القانون ، مما يجعل من غير الجائز للدائن أن يستولي على مال مملوك للغير استيفاء لحقه دون أن يتقرر له أخذ هذا المال بالطرق المنظمة قانونا .

إن مثل هذا الدائن مثل صاحب الحق غير المنازع فيه و الذي يعمد إلى ممارسته وفق الغرض المحدد له قانونا ، و لكن دون اللجوء إلى العدالة مكتفيا باستعمال وسائله الخاصة ، كالوارث الذي يعثر على سند يثبت أن حقه في العقار يزيد عما كان مقررا حسب تقديره السابق فيلجأ إلى تغيير حدود نصيبه في الميراث أو صاحب الحق الذي يقوم بإزالة الحواجز التي تعترض حقه في المرور من غير استصدار حكم قضائي يخول له هذا الارتفاق(1). صحيح أن المالك لم يزد هنا شيئا عما كان يتعين على المحكمة القيام به ، إلا أن عمله يشكل – في ذاته – افتئاتا على الامتياز المقرر للسلطة القضائية مما يستوجب العقاب بغض النظر عن كل اعتبار يتعلق بجوهر الحق نفسه.

و إذا كان صحيحا أيضا أن الباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الفعل في سائر هذه الأحوال باعث مشروع ، فما مدى تأثير هذا العنصر في تكوين القصد الجنائي ؟

## الفرع الثاني

الباعث المشروع لا ينفى القصد الجنائي في السرقة

درج الفقه و القضاء على اعتبار النموذج القانوني للجريمة متحققا في السرقة باجتماع ركنين أساسيين :

ركن مادي قوامه فعلا الاختلاس ، و ركن معنوي مؤداه القصد الجنائي الذي يتضمن نية التملك.

و إذا كان ثمة خلاف بشأن القصد الخاص *dolus specialis* و مدى اعتباره عنصرا أساسيا في الركن المعنوي للجريمة أو مجرد عنصر يفترضه فعل الاختلاس ذاته ، فإن من المسلم به سواء بين جمهور الفقهاء ( أولا ) أو بين الاتجاه السائد في القضاء الجنائي المقارن ( ثانيا ) أنه لا عبرة بالباعث *Mobile* الذي دفع صاحبه إلى ارتكاب الفعل لوقوعه خارج العناصر المؤسسة للقصد الجنائي .

أولا : موقف الفقه.

كثيرا ما يعني شراح القانون الجنائي(1) حينما ينبرون للركن المعنوي للجرائم العمدية بالشرح و التحليل بالتشديد على أهمية التمييز بين كل من " الغرض " و " الغاية " ، و " الباعث " و " القصد الجنائي " من جهة أخرى .

إلا أن هذا الحيز يضيق بنا حتما عند التصدي لهذا الموضوع بكل ما يليق به من إسهاب مما لا نجد معه بدا من الاجتزاء بالإشارة إلى بعض المفاهيم الأساسية .

لئن كان القصد الجنائي متحققا بثبوت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة و إلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة ، فإن الاختلاف بين الغرض *But intermédiaire ou direct* و الغاية *But final*

يرتد إلى كون الأول هدفا قريبا للإدارة ، و إلى كون الثاني هدفا أخيرا لها(1) ؛ أما الباعث *Mobile* فهو تصور الغاية ، أو هو في عبارة أخرى ، السبب الدافع إلى إشباع الحاجة ، أو هو نشاط نفسي يتعلق بالغاية و لا شأن له بالغرض .

و تطبيق هذا النموذج في التحليل على السرقة يفضي بنا إلى القول إن الاستيلاء على المال و تملكه هو الغرض الذي يستهدفه النشاط الإرادي ، و الإرادة المتجهة إلى الاستيلاء و التملك هي القصد الجنائي ، و إشباع الحاجة الشديدة إلى المال أو الرغبة في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الاستيلاء على أموال الأغنياء و توزيعها على الفقراء(2) ( مثلا ) هي الغاية ، و الدافع النفسي إلى إشباع الحاجة أو الرغبة هو الباعث(3).

و لكن ، " هل يكتسي أهمية ما – كما يقول *Garraud* - أن يصدر التصرف بدافع شرير بحت أو بقصد الإثراء و من أجل أن يدر صاحبه من الشيء المختلس نفعا ؟ " . يجيب الفقيه الفرنسي عن هذا التساؤل قائلا : " إن الباعث الذي يحدو بالجاني إلى ارتكاب الفعل إنما يقع وقوعا غير مؤثر على المسؤولية الجنائية ؛ أما العنصر الوحيد الذي يحظى بالاعتبار و يستدعي التحري و التقرير فيتحصل في النية التي يعقدها الفاعل على تملك الشيء عالما بكونه غير مملوك له ، و أنه ليس من الأموال المباحة أو المتروكة ، و ذلك ضدا على إرادة المالك ، و مع الحرص على الظهور على هذا الشيء بمظهر المالك نفسه"(1).

و يمضي الفقه الجنائي الفرنسي المعاصر(2) في الاتجاه نفسه مؤكدا أن من الكفاية بمكان توافر نية تملك مال الغير animus domini لقيام القصد الجنائي لدى المختلس ، و دونما ضرورة لتحقيق قصد الإثراء(3) animus lucri لديه.

و إذا كان الأصل أن يكون الباعث الدافع إلى السرقة هو الإثراء و تحقيق غاية غير مشروعة ، فإن مما لا يحول دون اكتمال مقومات الجريمة أن تتخذ هذه الغاية و ذلك الباعث صبغة أخرى ، و مما يدخل في هذا القليل : أن يرمي الجاني إلى استرداد مال يعتقد أن الغير قد استولى عليه بطريق غير مشروع ، كأن يحاول الخاسر أن يسترد المال الذي خسره في لعب القمار ؛ أو أن يسعى المتهم إلى استيفاء دين له على المجني عليه كالمكري الذي يختلس محصول العين المكراة أو بعض المنقولات المملوكة للمكثري وفاء للأجرة ؛ كما يدخل في هذا القليل أيضا الخادم الذي يختلس متاعا لسيده نظير ما بقي له من أجر(1).

نخلص من ذلك كله إلى أن المبدأ المستقر في التشريعات الجنائية الحديثة هو عدم الاعتداء بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة ، و عدم الالتفات إلى الغاية المستهدفة منها ، لوقوعهما معا خارج العناصر المكونة للقصد الجنائي ، و بالتالي ، فإنهما لا ينفيانه و إن كانا نبيلين أو مشروعين(2).

بل إن جانبا من هذه التشريعات ينص صراحة على أنه " لا عبرة بالباعث أو الغاية من قيام العمد أو الخطأ إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون"(3).

قضية تتلخص وقائعها في أن إدارة متحف " اللوفر " رفضت تجديد العقد الذي كان موظف منتدب لديها يعمل بمقتضاه رئيسا للمصلحة المكلفة بالحراسة ؛ و هو ما أثار أشد الغيظ لدى الموظف الذي لم يتورع عن الاستيلاء على سبع من اللوحات الفنية التي كانت مودعة في قاعة محفوظات المتحف ، إشارة منه إلى مدى الفراغ الذي خلفه قرار الاستثناء عن خدماته التي بدونها لن يعرف الأمن في ربوع المتحف استتباه ! ولكنه ، للتدليل على عدم اتجاه نيته إلى الاستئثار بملكية تلك اللوحات قام – بعد وضع يده عليها – بإرسالها فورا إلى القائمين على تحرير إحدى المجلات الأسبوعية ( Minute ) سعيا وراء تسليط الأضواء على مدى الخلل الذي أصبح يعتري النظام المتبع في حراسة المتحف .

بيد أن هذه الأسباب جميعا لم تثن محكمة باريس المرفوع أمامها أمر النظر في هذه القضية عن تقرير إدانة المتهم عن جريمة السرقة و معاقبته بسنة و نصف حبسا مع إيقاف التنفيذ و المنع من مزاولة الوظيفة العمومية لمدة خمس سنوات ، دونما اعتبار للباعث المحرك على ارتكاب الفعل و الذي لم يكن إلا " الرغبة في الإضرار أو الاستجابة للشعور بالانتقام ( 2 : ) "Le désir de nuire ou de satisfaire un sentiment de vengeance".

و في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية ، في السنوات الأخيرة ، حسما لنزاع يتفق – من حيث ما يثيره من إشكال قانوني – اتفاقا تاما مع النزاع الذي تصدى له المجلس الأعلى في القرار المشار إليه ، لم تشذ الغرامة الجنائية بهذه المحكمة عن تقاليد القديم . و تتلخص وقائع القضية المعروضة على هذه الأخيرة في أن جماعة من العمال الغابويين قرروا – بعد خوضهم إضرابا دام شهرين – استئناف عملهم من أجل الحصول على المستحقات التي حرموها منها . و في سبيل تحقيق هذا الهدف ، اتفقوا فيما بينهم – و دونما استئذان لرب عملهم – على طرح كمية من الأخشاب المملوكة لصاحب المعمل للبيع من أجل تقاسم عائدها فيما بينهم كمقابل لأجورهم المستحقة و تسليم الباقي إلى رب العمل . إلا أن المحكمة العليا الفرنسية لم تعيب بهذا الباعث " المشروع " و قررت إدانة المتهمين من أجل السرقة طالما كان ثابتا وقوع الاختلاس على شيء مملوك للغير بنية تملكه (1)

خاتمة :

يتبين من مجمل الشواهد الفقهية و القضائية (2) التي عرضنا لها في الفقرات السابقة أن الوصف القانوني لا يتأثر بالباعث الدافع إلى الفعل ، فوضع اليد على مال الغير بدافع الانتقام أو لتحصيل دين للفاعل أو للتخلص من رسائل محرجة يحفظ بها المالك تهديدا للفاعل (1) لا يغير من وصف الجريمة المرتكبة مساسا بمال الغير سرقة كانت أم نصب(2).

و هذا الموقف الذي لا يخلو من صرامة و تشدد ينسجم تماما مع النظرية القانونية الموسعة من مفهوم الاختلاس التي كان لقضاء النقض الفرنسي الفضل الأكبر في رسم معالمها. (3)

بيد أن هذا الموقف الاجتهادي ، و إن كان يتفق و القانون الساري المفعول Lege lata ، إلا أنه يستدعي بعض الملاحظات من زاوية القانون المرغوب فيه Lege ferenda هل ينبغي من زاوية السياسة العقابية القوية ، معاملة واضع اليد على مال الغير تحصيليا لدين عليه على قدم المساواة مع مختلس هذا المال بقصد الإثراء و الاغتناء ؟

لاشك أن الجواب عن هذا السؤال و الذي يمكن استشفافه من خلال القراءة بين سطور الاجتهادات القضائية المستدل بها في الفقرات السابقة هو النفي ، على ما يبين من حرص هذه الاجتهادات جميعا على شمول أحكام الإدانة بإيقاف التنفيذ و بغيره من أسباب تخفيف العقاب. إلا أننا نعتقد مع ذلك أن الاختلاف بين الحالتين الموماً إليهما أكثر عمقا لكون الفارق بينهما فارقا في الطبيعة و الجوهر و ليس في الدرجة و المدى .

إن المعيار السائد في الفقه و التشريعات الحديثة هو الذي يقوم على أساس اعتبار الحق أو المصلحة المعتدى عليها أساسا لتبويب القسم الخاص من القانون الجنائي ، فالجرائم التي تقع اعتداء على مصلحة أو مصالح تشترك في الخصائص و الأحكام الأساسية تكون طائفة واحدة و تخضع لأحكام مشتركة ، لأن وحدة الحق أو المصلحة المعتدى عليها تنهض مبررا لإخضاع الجرائم المنتهكة لهذه المصلحة لأحكام مشتركة تجعل منها مجموعة قانونية متميزة عن غيرها من الجرائم (1).

و يترتب على هذا النظر أن المصلحة المحمية جنائيا في جرائم السرقة ، بمعناها الاعتيادي المألوف ، مختلفة نوعيا عن المصلحة المشمولة بالحماية نفسها في حالة وضع اليد على مال الغير اقتضاء لحق ، و دونما سعي نحو الاغتناء أو الربح ؛ فإذا كان قوام تلك المصلحة في الحالة الأولى حماية الذمة المالية (2) للفرد فإن جوهرها في الحالة الثانية منع الاقتات على الامتياز المقرر لفائدة السلطة القضائية .

من هنا ، كان تجريم الاعتداء في الحالة الأخيرة لا يمت إلى جرائم العدوان على المال إلا بأوهن الصلات ، بينما تشده إلى طائفة الجرائم الماسة بحسن إدارة العدالة و شائج أعمق و أوثق .

و لعل هذا الاعتبار هو الذي راعاه المشرعان الإيطالي و الإسباني حينما نصا على جريمة " ممارسة الفرد لحقه تعسفا " في الباب المفرد لطائفة هذه الجرائم تحديدا ، كما سبقت الإشارة .



